

تاج العروس من جواهر القاموس

والعبيتي كَرُبِّي عَن كُرَاع : المَرُوءَةُ اللّٰتِي لَا يَكَادُ يَمُوتُ لَهَا
 وَلَدٌ . وَعَبِيَّتِ الدَّلُوُّ إِذَا صَوَّتَتْ عِنْدَ غَرْفِ المَاءِ . وَتَعَبِيَّبُ
 الذَّبِيذُ إِذَا أَلَجَّ فِي شُرْبِهِ عَنِ اللّٰحِيَانِي وَيُقَالُ : هُوَ يُتَعَبِيَّبُ
 الذَّبِيذُ أَي يَتَجَرَّرُ عَنْهُ حَتَّى ابْنُ الأَعْرَابِي قَوْلَهُمْ : إِذَا أَصَابَتِ
 الطَّيِّبَاءُ المَاءَ فَلَا عِيَابَ وَإِنْ لَمْ تُصَيِّبْهُ فَلَا أَبَابَ كَحَذَامَ فِيهِمَا أَي
 إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ تَعُوبْ وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ لَمْ تَأْتَبْ أَي لَمْ تَتَّهَيْبْهُ
 لِطَلَبِهِ وَلَا لِشُرْبِهِ مِنْ قَوْلِكَ أَبٌ لِلأَمْرِ وَائْتَبَّ لَهُ : تَهَيْبُ .
 وَقَوْلُهُمْ : لَا عِيَابَ أَي لَا تَعُوبُ فِي المَاءِ . وَقَالَ شَيْخُنَا : كَثُرَ
 اسْتِعْمَالُهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ مُخْتَصِرًا فَأَوْرَدَهُ أَهْلُ الأَمْثَالِ
 كالمِيدَانِي وَغَيْرِهِ لَا عِيَابَ وَلَا أَبَابَ . والعَبِيْعِيَّةُ : الصُّوْفَةُ
 الحَمْرَاءُ . عَبِيْعِيَّةُ : وَالدِّدَةُ دُرٌّ نَى بِالضَّمِّ والأَلِفِ وَالْمَقْصُورَةِ فِي
 آخِرِهَا الشَّاعِرَةُ . وَوَجَدْتُ فِي هَامِشِ لِسَانِ العَرَبِ مَا نَصَّهُهُ : قَالَ
 أَبُو عُيَيْدٍ : العَبِيْعِيَّةُ : الرَّائِبُ مِنَ الأَلْيَانِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا
 تَصْحِيْفٌ مُنْكَرٌ وَالذِّي أَقْرَأَنِي الإِيَادِي عَن شَمْرِ لَأَبِي عُيَيْدٍ :
 الغَبِيْبِيَّةُ بِالغَيْنِ مُعْجَمَةٌ : الرَّائِبُ مِنَ اللّٰبِنِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ
 العَرَبَ تَقُولُ لِلابْنِ البَيْتِوتِ فِي السُّقَاءِ إِذَا رَابَ مِنَ الغَدْرِ غَبِيْبِيَّةً .
 والعَبِيْبِيَّةُ بِالْعَيْنِ بِهِذَا المَعْنَى تَصْحِيْفٌ فَاصِحٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ
 عَلَيْهِ : عِيَابُ بْنُ رَبِيعَةَ كَشَدَّادٍ فِي بَنِي ضَبَّةَ وَقِيلَ : فِي بَنِي عَجَلٍ
 وَقَيْسُ بْنُ عِيَابِ شَهْدَةُ القَادِسِيَّةَ وَمَعْرُوفُ بْنُ عِيَابِ العَجَلِي .
 وَعِيَابُ بْنُ جُبَيْلِ بْنِ بَجَالَةَ ابْنِ ذُهَلِ الضَّبِيِّيِّ كَمَا قَيَّدَهُ الحَافِظُ .

عرب .

العَبِيْرَبُ كَجَعْفَرِ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيَّ وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي :
 العَبِيْرَبُ والعَرَبِيْرَبُ : السُّمُّاقُ قَالَ : وَقَدَرُ عَبِيْرَبِيَّةٌ وَعَرَبِيْرَبِيَّةٌ
 أَي سُمُّاقِيَّةٌ . وَفِي الذَّبِيْبِيَّةِ فِي حَدِيثِ الحَجَّاجِ قَالَ لِطَبِيْبِ أَخِي :
 اتَّخِذْ لَنَا عَبِيْرَبِيَّةً وَأَكْثِرْ فَيَجْنِهَا الفَيْجَنُ : السَّذَابُ وَهَكَذَا
 فِي لِسَانِ العَرَبِ .

عتب .

الْعَتَبِيَّةُ مُحَرَّرٌ كَذَا فِي نُسُخَتِنَا وَسَقَطَ مِنْ نُسُخَةِ شَيْخِنَا :
 أُسْكُفَّةُ الْبَابِ السَّتِي تُوْطَأُ أَوِ الْعَتَبِيَّةُ الْعُلَايَا مِنْهُمَا وَالْخَشَبِيَّةُ
 السَّتِي فَوْقَ الْأَعْلَى : الْحَاجِبُ وَالْأُسْكُفَّةُ السُّفْلَى وَالْعَارِضَتَانِ
 الْعُضَادَتَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي ح ج ب وَالْجَمْعُ عَتَبٌ وَعَتَبَاتٌ .
 وَالْعَتَبُ أَيُّضًا الدَّرَجُ وَعَتَبٌ عَتَبَةٌ : اتَّخَذَهَا . وَعَتَبُ الدَّرَجُ .
 مَرَّاقِيهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ وَكُلُّ مِرْقَاةٍ مِنْهَا عَتَبَةٌ . وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ النَّحَّاسِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ بِدَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ :
 مَا الدَّرَجَةُ ؟ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَيَسَّتْ كَعَتَبِيَّةٍ أُمِّكَ . أَيُّ
 أَنْزَلَهَا لَيَسَّتْ بِالدَّرَجَةِ السَّتِي تَعْرَفُهَا فِي بَيْتِ أُمِّكَ فَقَدَّ رُوِيَ
 أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَتَقُولُ : عَتَبٌ
 لِي عَتَبِيَّةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقَى بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ
 تَصْعَدُ فِيهِ . وَالْعَتَبِيَّةُ : الشَّدَّةُ وَالْأَمْرُ الْكَرِيهُ كَالْعَتَبِ مُحْرَكَةٌ أَيُّ
 فِيهِمَا . وَحُمِلَ عَلَى عَتَبٍ مِنَ الشَّرِّ وَعَتَبِيَّةٌ أَيُّ شِدَّةٌ . . وَيُقَالُ : مَا
 فِي هَذَا الْأَمْرِ رَتَبٌ وَلَا عَتَبٌ أَيُّ شِدَّةٌ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّ
 عَتَبَاتِ الْمَوْتِ تَأْخُذُهَا أَيُّ شِدَائِدِهِ . وَحُمِلَ فُلَانٌ عَلَى عَتَبِيَّةٍ كَرِيهَةٍ
 وَعَلَى عَتَبِ كَرِيهِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 " يُعْلَى عَلَى الْعَتَبِ الْكَرِيهِ وَيُوبَسُ